

١١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَّاءُورِدِي، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسُ فِي الطَّرِيقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا؛ نَتَحَدَّثُ فِيهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(١).

٥٤٥ - باب مَنْ أَدْلَى رَجُلِيهِ إِلَى الْبِئْرِ إِذَا جَلَسَ وَكَشَفَ عَنِ السَّاقَيْنِ

١١٥١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ، وَخَرَجَتْ فِي أَثَرِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطَ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ، وَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ الْيَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ - وَلَمْ يَأْمُرْنِي - فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَجَلَسَ عَلَى قُفِّ الْبِئْرِ^(٢)، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَسْتَأْذِنَ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ! فَوَقَفَ، وَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «إِنْدُنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَدَخَلَ، فَجَاءَ^(٣) عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ.

= (٦١/٨) عن رواية أحمد والطبراني عن أبي شريح: فيه عبد الله سعيد المقبري وهو ضعيف جداً. وعن رواية البزار عن عمر: رجاله رجال عبد الله بن سنان الهروي وهو ثقة أ.هـ. وصححه الألباني في تخريجه.

الصُّعْدَات: جمع صُعْد - مثل طريق وطرق وطرقات معنى ووزناً. وقيل: هي جمع صُعْدَة - كظُلْمَة - : فناء باب الدار وممر الناس أ.هـ. الجيلاني (٥٨١/٢).

(١) انظر: تخريج الحديث قبله، وهو عند البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١).

(٢) قُفُّ الْبِئْرِ: الدُّكَّة التي تُجْعَل حول الْبِئْرِ - حافة الْبِئْرِ - أ.هـ. الجيلاني (٥٦٤/٢).

(٣) فجاء: بمعنى: فجلس.

فَجَاءَ عُمَرُ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى اسْتَأْذَنْ لَكَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِئْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَجَاءَ (١) عُمَرُ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ فَامْتَلَأَ الْقُفُّ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ. ثُمَّ جَاءَ عَثْمَانُ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ. حَتَّى اسْتَأْذَنْ لَكَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِئْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ مَعَهَا بَلَاءٌ يُصِيبُهُ». فَدَخَلَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا، فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ، عَلَى شَفَةِ الْبِئْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ دَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَجَعَلْتُ أَتَمْنَى أَنْ يَأْتِيَ أَخِي لِي، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، فَلَمْ يَأْتِ حَتَّى قَامُوا.

قال ابن المسيب: فأولت ذلك قبورهم؛ اجتمعت هاهنا، وانفرد عُثْمَانُ (٢).

(١) فجاء: بمعنى: فجلس.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦، ٤) و(٧٠٩٧)، ومسلم (٢٤٠٣).

ورواه مسلم (٢٤٣/٢) حدثنا أبو الربيع. وفيه: «وأمرني أن أحفظ الباب. . .».

ورواه أيضاً في الحديث بعده: «لألزمن رسول الله ﷺ ولأكون معه يومي هذا. . .». ورواية البخاري في الصحيح (٣٦٧٤): «... لألزمن رسول الله ﷺ ولأكون معه يومي هذا. . .».

ورواه البخاري أيضاً (٣٦٩٣) مختصراً دون هذه الكلمة ورواه (٣٦٩٥) وفيه: «وأمرني بحفظ باب الحائط. . .» وأخرجه أيضاً (٦٢١٦) مختصراً دون هذه العبارة وأخرجه أيضاً (٧٠٩٧) وفيه: «... لأكون اليوم بواب النبي ﷺ. . .»، وأخرجه (٧٢٦٢) مختصراً، وفيه: «وأمرني بحفظ الباب. . .» اهـ.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٥٠/١٣): قال الداودي: ليس المحفوظ إلا أحدهما اهـ. وتُعقَّب: بإمكان الجمع بأنه فعل ذلك ابتداء من قبل نفسه، فلما استأذن أولاً لأبي بكر وأمره النبي ﷺ أن يأذن له ويبشره بالجنة وافق ذلك اختيار النبي ﷺ لحفظ الباب عليه لكونه كان في خلوة، وقد كشف عن ساقيه، ودلى رجله، فأمره بحفظ الباب، فصادف أمره ما كان أبو موسى ألزم نفسه به قبل الأمر.

ويُحتمل أن النبي ﷺ أطلق الأمر على التقرير (لما التزم به أبو موسى) اهـ.

أقول: لعل المراد: أن النبي ﷺ لم يأمره بأن يكون بواباً له ﷺ، وعليه تدل روايات مسلم: «ولأكون معه يومي هذا» وروايات البخاري (٣٦٧٤ و ٣٦٩٥).

١١٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ ^(١) لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلِمُهُ، حَتَّى أَتَى سَوْقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفَنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَتَمَّ لُكْعٌ؟ أَتَمَّ لُكْعٌ؟» ^(٢) فَحَبَسَتْهُ شَيْئاً ^(٣)، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَاباً ^(٤) أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحِبِّبْهُ،

= ولكن النبي ﷺ لما رآه دخل معه اليستان - وهو الحائط - أمره بأن يكون بوابه ﷺ وعليه تدل رواية مسلم (٢٤٣/٢) حدثنا أبو الربيع . . . : «وأمرني أن أحفظ الباب» ومثلها رواية البخاري (٢٦٩٥ و ٧٢٦٢) إذ فيها أن النبي ﷺ أمره بحفظ الباب بعد أن رآه في البستان.

وهذا يعني أن أمر النبي ﷺ كان بعد قضاءه - ﷺ - حاجته وجلسه حول البئر كاشفاً عن ساقيه، والتزام أبي موسى بأن يكون بواب النبي ﷺ كان قبل أن يراه النبي ﷺ ويدل عليه سياق الحديث هنا، فإنه قال: «وقلت: لأكونن . . . ولم يأمرني، فذهب النبي ﷺ ففضى حاجته . . .» اهـ.

وقد حكم الشيخ الألباني على الحديث بالصحة، وعلى جملة «ولم يأمرني» بالشذوذ!! اهـ. وهو مسلك لا نقره إلا بعد استحالة الجمع، وهو منتفٍ هنا بما قلناه آنفاً، فالحديثان صحيحان، وكلاهما يعبر عن حالة سابقة عن حالة الأخرى، وبالتالي يصوران مشهداً متكاملًا، فأبو موسى تبع النبي ﷺ، والتزم بينه وبين نفسه أن يخدم النبي ﷺ في البستان وهذا تبينه رواية المصنف هنا، ثم لما دخل وقضى النبي ﷺ حاجته أمره النبي ﷺ أن يحفظ عليه الباب اهـ.

(١) أي: قطعة من النهار اهـ. النووي على مسلم (١٩٣/١٥).

(٢) لُكْعٌ: تطلق على الكبير ويراد بها: الأحمق والمذموم، وتطلق على الصغير اهـ. انظر: النووي على مسلم (١٩٣/١٥)، و«الفتح» (٣٤٢/٤)، و«تحفة الأحوذى» (٣٧٥/٦)، وشرح الزرقاني على «الموطأ» (٢٧٣٤) اهـ.

والمراد بها هنا: الصغير، وكأنه حكاية صوت من النبي ﷺ كنى به عن الحسن - كما في «شروح السُّنَّة» المشار إليها آنفاً - مداعبةً منه - ﷺ - له رضي الله عنه.

(٣) أي: آخرته أمه فلم تخرجه مباشرة.

(٤) سخاباً: قلادة من طيب - أو نوع من الشجر كانت تُجلب إلى العرب فيتخذون منه قلادة - وقال ابن أبي عمر - أحد رواة هذا الحديث عند الإسماعيلي -: السَّخَابُ: شيء يُعمل من الحنظل كالقميص والوشاح اهـ. الجيلاني (٢/ ٥٨٦-٥٨٧).

وَأَحْبَبُ مَنْ يُحِبُّهُ»^(١).

٥٤٦ - باب إذا قام له رجلٌ من مجلسه لم يقعد فيه

١١٥٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقِيمَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَجْلِسِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»^(٢). وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ»^(٣).

٥٤٧ - باب الأمانة

١١٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: «خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ فَرَعْتُ مِنْ خِدْمَتِهِ، قُلْتُ: يَقِيلُ النَّبِيُّ ﷺ»^(٤). فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَإِذَا غَلَمَةٌ يَلْعَبُونَ، فَقَمْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ - إِلَى لَعِبِهِمْ - فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَيْهِمْ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ دَعَانِي، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَكَانَ فِي فِيٍّ^(٥) حَتَّى أَتَيْتُهُ.

وَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَقَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى

= وقال النووي في شرحه على مسلم (١٩٣١٥): قلادة من القرنفل والمسك والعود ونحوها من أخلاط الطيب، تُعمل على هيئة السُّبْحَةِ، وتجعل قلادة للصبيان والجواري، وقيل: هو خيط فيه خرز، سُمِّيَ سخاباً لصوت خرزه عند حركة الغلام من السُّخْب - ويقال: الصُّخْب - وهو: اختلاط الأصوات اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٢) و (٥٨٨٤)، ومسلم (٢٤٢١)، وابن ماجه (١٤٢) اهـ. وعندهم بالإدغام في بائي «أحبيه»، أي: «أحبّه»، وهما وجهان لغة.

(٢) وأخرجه البخاري (٦٢٨٩)، ومسلم (٢٤٨٢)، وأحمد (١٩٥/٣) و (٢٢٨ و ٢٥٣) دون وقد تقدم برقم (١١٣٩) اهـ. أخرجه البخاري (٩١١)، ومسلم (٢١٧٧)، والترمذي (٢٧٤٩).

(٣) حكاية فعل ابن عمر: أخرجه مسلم (٢٩/٢١٧٧)، والترمذي (٢٧٥٠).

(٤) هو النوم وقت القيلولة؛ بعد الظهر غالباً.

(٥) الفياء: الظِّل. وهو لفظ رواية ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٩/٥).